دور جودة التشريعات في الحد من التضخم التشريعي

دور جودة التشريعات في الحد من التضخم التشريعي

حماية الصحفيين من الانتهاكات - دراسة في جودة القواعد الدولية من حيث الأثر

Protecting Journalists from Violations - A Study of the Quality of International Rules in Terms of Impact

م.م محمد حيدر رؤوف

كلية القانون / جامعة الكوفة

mohammedh.merzah@uokufa.edu.iq

م.د زمان صاحب مجدي

كلية القانون جامعة الكوفة

Zamans.alhassani@uokufa.edu.iq

الكلمات الافتتاحية :

حماية الصحفيين، الانتهاكات ،جودة القواعد الدولية

Keywords :

Protection of journalists, violations, quality of international rules

Abstract

In recent decades, the world has witnessed many armed conflicts that have killed millions of innocent people for the international community to work to confront and crush through the norms of international humanitarian law as well as international human rights law and to strengthen effective protection of them by making them the basis of the charters

of international organizations such as the United Nations and the International Organization of the Red Cross. human rights ", violations against civilians in general and journalists in particular have become widespread in the world, This requires a deterrent to these violations, thereby strengthening these protections and providing a legal deterrent to confront them. unresolved ", a topic still under legal debate, That's why we have to deal with scientific research back to back.

المستخلص: في العقود الأخيرة شهد العالم نزاعات مسلحة بصورة كثيرة راح ضحيتها الملايين من الابرياء ليقوم المجتمع الدولي بالعمل على مواجهتها وقمحها عن طريق قواعد القانون الدولي الانساني وايضا القانون الدولي لحقوق الانسان وتعزيز الحماية الفاعلة لها عن طريق جعلها الاساس في مواثيق المنظمات الدولية كمنظمة الامم المتحدة والمنظمة الدولية للصليب الاحمر ، فالانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون بشكل عام والصحفيين بشكل خاص اخذت تنتشر بشكل واسع في العالم ، الامر الذي يستدعي ان يكون هناك رادع لهذه الانتهاكات وبالتالي تعزيز هذه الحماية وتوفير الرادع القانوني لمواجهتها ، هو موضوع لا يزال قيد النقاشات القانونية دون ان يكون هنالك حل ، الامر الذي يفرض علينا ان نتناوله بالبحث العلمي تباعاً .

المقدمة :

١- أصل البحث :- إن من أهم فروع القانون الدولي العام هو فرعه الإنساني الذي يسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتخفيف ويلاته ، وخلق قواعد قانونية

دولية هدفها حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في هذه النزاعات وفي مقدمتهم الاعلاميين والصحفيين ، وكذلك الأشخاص الذين امتنعوا عن القتال كالأسرى ، كما يسعى هذا القانون إلى حماية اعيانهم ، مع السعي لتنظيم طرق ووسائل القتال وذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي سعت في مجملها إلى تحقيق الغاية الأسمى لهذا القانون وهو حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومن ضمنهم الصحفيين من أي انتهاكات جسيمة قد ترتكب ضد حقوقهم الأساس المكفولة ومنها الحق في الحياة وعدم الاعتداء عليهم معنوياً او جسدياً ، وماهو سنتناوله تباعاً .

٢- مشكلة البحث :- تظهر مشكلة الدراسة لنا من خلال معرفة مدى الفعالية القانونية للمواثيق الدولية ودور المنظمات الدولية في تعزيز الحماية الدولية للصحفيين حول العالم ، وبالذات اثناء النزاعات المسلحة .

٣- أسئلة البحث :- يلقي البحث عدة من الأسئلة الاساس ومنها : -

١ – ما هو مفهوم الانتهاكات ؟

٢- هل يمكن معرفة انواع الانتهاكات للصحفيين ؟

٣ – كيف وفرت القواعد الدولية الانسانية الحماية للصحفيين ؟

٤– كيف وفرت المنظمات الدولية الحماية للصحفيين ؟

٤- أهمية البحث :- وتبرز أهمية البحث من تسليط الضوء على معرفة مفهوم هذه الانتهاكات في مقابل القواعد الدولية الانسانية وانواعها ، وتسليط الضوء على المنظمات الدولية التي وفرت الحماية للصحفيين .

٥- أهداف البحث :- يسعى البحث إلى تحديد الكيان القانوني للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين ومعرفة موقف القوانين الدولية والمنظمات حيالها .

٦- منهجية البحث :- يعتمد البحث على المنهج التحليلي لنصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمشكلة البحث ، كذلك دراسة الممارسات الدولية ذات العلاقة وتأصيلها ومعرفة ما حققته هذه الممارسات من نتائج .

٧- خطة البحث : - من اجل الإحاطة بالجوانب كافة المرسومة لبحثنا المذكورة آنفاً ، ارتأينا تقسيمه وفق للآتي :-

المقدمة :- تتضمن أصل البحث والمشكلة والغاية والمنهج .

المطلب الأول :- مفهوم الانتهاكات .

المطلب الثاني :- موقف القوانين الدولية من الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون.

المطلب الثالث :- موقف المنظمات الدولية من الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون.

الخاتمة :- تتضمن نتائج وتوصيات تتلاقى مع أفكار البحث .

المطلب الاول:- مفهوم الانتهاكات

سنتناول بالدارسة والبحث مفهوم الانتهاكات من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الاول يتعلق بتعريف الانتهاكات ، ثم نتناول انواع الانتهاكات في الفرع الثاني تباعاً .

الفرع الاول:- تعريف الانتهاكات : الانتهاك في اللغة العربية: اذهاب حرمته, وانتهك فلان الحرمة :تناولها بما لايحلُّ(١) ، في اللغة الانجليزية: يعني الانتهاك (Violation) نقضاً او كسراً او تعدياً او مخالفة او اخلالاً (٢) ، ويعني ايضا خرقاً او تجاوزاً (٣)، كما يعني انتهاك حرمة او اعتداء(٤) ، أما في الاصطلاح القانوني فيعني انتهاك القانون: – "المخالفة للقانون الذي يمس المصلحة العامة كترك اموال الدولة عرضة للتلف أو الضياع أو مخالفة شروط المواقف والسجون بحيث يتعرض الموقوفون والسجناء لمخاطر الاصابة بالامراض أو حرمانهم من حقوقهم الاساسية التي أكد القانون الوطني والدولي على ضرورة تمتعهم بها (٥) ، اذ تنتهك الدولة التزاماً دولياً متى ما كان السلوك الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام .وفعل الدولة الذي يشكل إنتهاكاً لالتزام دولي هو فعل غير مشروع دولياً بصرف النظر عن كون منشأ هذا الالتزام عرفياً أو تعاهدياً أو غير ذلك(٦) ، فالانتهاكات إذن هي "كل الاعمال المنافية للاتفاقيات والبروتوكول ويمكن أن تؤدي إلى اجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة " (٧). مع ملاحظة أن هناك فرقاً بين "الانتهاك" و

"عدم التطبيق. " ، فالانتهاك هو عدم التزام الدولة بإعمال الحقوق الملزمة بتوفيرها لافراد الشعب من دون أن يكون هذا الالزام مرتبطاً بمدى توافر الموارد المتاحة لها لأن الحق ثابت لا مجال للمناقشة في وجوده وضرورة ونوعية تطبيقه كالحقوق المدنية والسياسية. وللتوضيح اكثر يعرف الانتهاك لغةً : انتهك ينتهك انتهاكاً غسل الثوبَ فانْهَكْه، أي بالغْ فِي غَسْلِهِ. ونَهَكْتُ الثوبَ، بِالْفَتْحِ، أَنْهَكُه نَهْكاً: لَبِسْتُهُ حَتَّى خَلَقَ. والأَسَدُ نَهِيكٌ، وَسَيْفٌ نَهيكٌ أَي قَاطِعٌ مَاضٍ. ونَهَكَ الرجلَ يَنْهكُه نَهْكةً ونَهاكةً: غَلَبَهُ. والنَّهِيك مِنَ السُّيُوفِ: الْقَاطِعُ الْمَاضِي. وانْتِهاكُ الحُرْمة: تناوُلُها بِمَا لَا يَحِلُّ وَقَدِ انْتَهَكها. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَن قَوْمًا قَتَلُوا فأَكثروا وزَنَوْا وانْتَهَكُوا أَي بَالَغُوا فِي خَرْق مَحَارِمِ الشَّرْعِ وإِتيانها(٨) ، اما الانتهاك اصطلاحا: هو القيام بشيء أو ادعاء اشياء مغايرة للحقيقة أو الواقع بهدف القيام بعمل او الامتناع عنه او حمل الغير على ذلك ، ويدخل في ذلك الطرق الاحتيالية التي تدخل في التدليس او القيام بخطأ يستوجب التعويض (٩) ، اي ان الانتهاك هو : وجود الجنايات التي تنتهك بها حرمة الشرع زجرا عنها وردعا، والانتهاك إنما يتحقق مع العلم والقدرة والاختيار، والقادر المختار هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك، والجاهل والمكره قد انتفى ذلك فيه، وهو شرط تحقق الانتهاك، فينتفي الانتهاك لانتفاء شرطه، فتنتفي العقوبة لانتفاء سببها(١٠) ، ومن اعلاه نقول أخيراً لاتوجد هنالك مفارقة دلالية او معنوية للانتهاك بين كلا المعنيين اللغوي والاصطلاحي بيد ان توخي الدقة والتتبع للمعنى الاصلي المراد هو مايحدده السياق وتفترضه القرائن ، والسياق الذي نحن بصدده هو العمل غير المشرع وغير القانوني الذي يمكن ان يحدث في اي مجال من مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وهذا لا مراء فيه بتصنيفه غير قانوني وغير مشرع إذ يعتبر انتهاكا.

الفرع الثاني :- انواع الانتهاكات : تلعب الصحافة دورًا مهمًا وحيويًا وفعالاً في المجتمعات الديمقراطية وتعدّ جهة رقابية لأداء الحكومات وكشف الفساد وكل ما

يخفى عن المجتمع، وفي الوقت نفسه ينبغي أن تكون فيه حرية الصحافة والتعبير عن الرأي، حقًا من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الفرد، وفق الأطر القانونية. تسعى السلطات في الدول الاستبدادية للسيطرة على جميع الجوانب الحياتية وكتم صوت الاعلام ، حيث يواجه الصحفيون شتى أنواع المضايقات او الضغوطات او ما تسمى بالانتهاكات التي تحد من عملهم وتقف حاجزا في طريقهم، الأمر الذي أدى إلى قمع العديد من الأصوات الإعلامية ، ومن هنا نتطرق لبعض انواع الانتهاكات وكالاتي :-

أولاً :- الانتهاكات التي يترتب عليها إنهاء الحياة :- إن الصحفي الذي يمارس مهمة خطرة في ساحات النزاعات المسلحة غالبا ما يكون عرضة للانتهاكات التي قد تؤدي بحياته بحيث يمكن أن يتعرض للقتل وهو أكثر أشكال الانتهاكات إنهاء للحياة وغالبا ما يتعرض له الصحفي بسبب تواجده في ساحات المعركة تغطي لتغطية أحداث الحرب الدائرة بين الأطراف المتنازع بحيث يتم توجيه السلاح مباشرة وغالبا ما يكون متعمد اتجاه الصحفي وذلك بغية منعه من تغطية حدث معين قد يؤثر نشره في الرأي العام العالمي أو بغية إرسال رسالة بواسطة هذا الصحفي إلى باقي زملائه من الصحفيين تحذيرهم فيها من ما يقومون به من اعمال ، وبان مصيرهم سكون كمصير زميلهم (١١)، وعلى الرغم من أنها هؤلاء الصحفيين غالبا ما يرتدون سترة تدل على أنهم كذلك ، بالإضافة إلى وجود علامات خاصة موجودة على سيارتهم وعلى كافة مستلزماتهم الصحفية إلا أنهم يتعرضون للقتل والأسباب غالبا ما تكون غير مبررة ، ولأن قتلهم غالبا ما يخدم أهداف قاتليهم، ومن خلال السوابق التي أجرتها القوات الأمريكية في التعامل مع الصحفيين في العراق بموجب قواعد الاشتباكات فمن غير المتوقع أن تسفر نتيجة التحقيق عن إدانة جندي أمريكي لم يستطيع تمييز ما بين كاميرا الصحفي وراجمة الصواريخ لرجال المقاومة وكلاهما يحمل على الكتف (١٢) ، وقد يكون القتل أيضا ناجما عن عملية اختطاف الصحفي بحيث يتم اختطافهم أولا ثم اقتياده إلى المكان ما ، لتتم بعد ذلك عملية تصفية جسديا لأسباب متعددة غالبا ما تكون للحصول

على مطالب معينة يحددها الخاطفون لإجبار الآخر على استجابة لها ، أو لأسباب تبقى مجهولة إذا لم يعرف الخاطفون(١٣) .

ثانيا :الانتهاكات التي يترتب عليها المساس بحرمة الجسد والكرامة والإنسانية:- لا يختلف الصحفي عن غيره من المدنيين من حيث احتمالية تعرضه للعواقب التي قد تنشأ نتيجة نشوب نزاع مسلح دوليا أكان ام داخليا ولعل أهم ما يعرضه مثل هذه العواقب التي غالبا ما تنشأ عنها انتهاكات تترتب ضده هو تواجده في ساحات المعارك التي تدور بين الأطراف المتنازع بحيث يكون عرضه في كثير من الأحيان الاعتداء عليه جسديا ، ولم يعد خفيا على احدكم عانى الصحفيون من انتهاكات جسدية التي ترتكب ضدهم أثناء النزاعات المسلحة والأمثلة على ذلك كثيرا ولا تكاد تحصى في أيامنا هذه ومن أهم هذه الأشكال ومن أهم أشكال الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين والتي يكون من شأنها المساس بحرمة جسده هي الضرب والجرح المتعمد والتعذيب والاغتصاب وجميعها تندرج تحت المعاملة اللاإنسانية التي قد تمارس ضد الصحفي، وعند النظر للصحفي كشخص محمي بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م ، نجد أن القانون الدولي يحرم ارتكابها ضده ، لذلك نجد أن نظام روما الأساسي قد اعتبر مثل هذه الأعمال جريمة حرب إذا وقعت أثناء نزاع مسلح داخلي ، واستثنى تطبيق أحكامه على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية (١٤).

المطلب الثاني :- موقف القوانين الدولية من الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون :- سنتناول بالدارسة والبحث موقف القوانين الدولية من الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الاول يتعلق بقواعد القانون الدولي الانساني ، ثم تناول قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان في الفرع الثاني تباعاً .

الفرع الاول:- قواعد القانون الدولي الانساني :- في أعقاب الانتهاكات المتزايدة التي تتعرض لها حقوق الإنسان، تطوري الإجماع حول وقف الانتهاكات وتحميل من كانوا المسؤولين عن مثل هذه الأفعال ، فمنذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو بعد نهاية

الحرب العالمية الثانية ، كانت هناك محاولات لا هوادة فيها لتحقيق العدالة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. ومن خلال أن حقوق الإنسان تلقى اهتماما على الصعيد الدولي والوطني ، ولكن المسألة الأهم هو تفعيل هذه الالتزامات من خلال تحمل المسؤولية لمن يتسبب في الانتهاكات الجسيمة لتلك الحقوق وتأتي الدولة في مقدمة من يتسبب في هذه الانتهاكات لذا يجب تحميلها المسؤولية تجاه مواطنيها الذين تنتهك حقوقهم من خلال السعي لضمان حصول الضحايا على كافة الحقوق التي ضمنتها لهم النصوص الدولية و التي أغلبها تمثل التزام الدول خاص بالنسبة الاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها، فمن المعروف أنه بموجب قواعد القانون الدولي التقليدي ، أن المسؤولية الدولية قد تتحمله ابتداء الدول ، وتكفلت القواعد العرفية بتنظيم المسؤولية في الوقت الذي لم تكن هناك قواعد قانونية خاصة بالمسؤولية الدولية ، انطلاقا من القاعدة العامة(من يمتلك حق التصرف يتحمل عبء المسؤولية)، ففي المراحل الأولى لظهور التنظيم الدولي نصت بعض الاتفاقيات الدولية على عدد من مضامينها الأساسية المترتبة عليها وبالذات(التعويض)، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراض الحرب البرية لعام ١٩٠٧ (١٥)، كذلك ما جاء في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي للقضية (مصنع شورزو) بانه :" بوصفه مبدأ في القانون الدولي فضلا عن كونه مفهوما عاما للقانون ، فإن أي إخلال بتعهد ، سوف يترتب عليه الالتزام بإصلاح الضرر"وأن التعويض أمر مرتبط بحالة الإخلال بالتعهد ولا غنى عنه ، ومن ثم فإنه ليس ضروريا للنص عليه في الاتفاق ذاته(١٦)وقد حس المقرر الخاص اللجنة القانونية الدولي (Roberto go) اللجنة على إدخال تغيير على بعض المفاهيم الخاصة بموضوع المسؤولية الدولية (١٧).

الفرع الثاني:- قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان :- إن مصطلح القانون الدولي الإنساني International Humanitarian Law يعد من المصطلحات الحديثة التي استخدمت في فقه القانون الدولي وربما تم استخدامها أول مرة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد دورته عام ١٩٧١م ، التي يقصد بها مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيود على استخدام القوة وقت النزاع المسلح وذلك من أجل:

١- الحد من الآثار التي يحدثها العنف على متحاربين مما يتجاوز القدر اللازم وتقييد حرية أطراف النزاع المسلح في إدارة النزاع وفي اختيار وسائل القتال والنص على محاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، ٢- تجنيب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في العمليات الحربية الأضرار الناجمة عن النزاعات (مثل المدنيين والطوائف المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ومنع أي اضرار جسيمة بالبيت الطبيعية) (١٨). رغدة أنت في براز الطابع الإنسان الخالص لقانون النزاعات المسلحة ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية الكائن البشري والاعيان اللازمة له بالضرورة، ومن ثم فهو لا يقتصر على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب بل يشمل كل القواعد الاتفاقية التي تخضع القيود على سير العمليات الحربية واستخدام الأسلحة وغيرها من القواعد التي تنطوي على قيد وقررت نزولا عند اعتبار مبدأ الإنسانية (١٩). خصوصا أن القانون الدولي الإنساني لا يمنع استخدام القوة و يفترض إن أطراف النزاع المسلح لها أهداف معقولة وأن القانون لا يستطيع أن يحمي جميع الأشخاص متأثرين بالنزاع المسلح . وأنه لا يضع في اعتباره الغرض من النزاع المسلح. وفي ازدياد مخاطر التغطية الإعلامية الحروب المعاصرة برزة للعيان اهتمام الأطراح المتحدة بإحراز النصر في المعركة الإعلامية أكثر من الاهتمام باحترام وحماية الصحفيين وكذلك عدم كفاية التأهيل الصحفيين الذين يقومون بتغطية إعلامية الحروب حتى مع تطور التقنيات الإعلامية وزيادة الرغبة لدى الصحفيين في الوصول إلى قلب الحدث ساعة وقوعه من أجل بيان حماية الصحفيين و وسائل الإعلام في

ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وفي إطار الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي والاتفاقيات الدولية.

المطلب الثالث :- موقف المنظمات الدولية من الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون :- سنتناول بالدارسة والبحث موقف المنظمات الدولية من الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الاول موقف الامم المتحدة ، ثم موقف اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الفرع الثاني تباعاً .

الفرع الاول:- موقف منظمة الأمم المتحدة :- يرجع للجمعية العامة في الأمم المتحدة الفضل في ظهور فكرة إعداد مشروع اتفاقية دولية خاصة لتأمين الحماية الدولية المكلفين بمهام مهنية خطيرة وتحقيقا لهذه الفكرة قدمت لجنة حقوق الإنسان مشروعات متعاقبة في شكل اتفاقيات دولية في دورتي الخبراء الحكوميين لإبداء الرأي الأمر الذي لقية ترحيبا واسعا في حينه ايمانا من المجتمع الدولي بدور الصحفيين في النزاعات المسلحة ، عندما ينعقد المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني من طبق في النزاعات المسلحة في الفترة من ١٩٧٤ الى ١٩٧٧ كان العديد من الآراء قد طرحت على المؤتمرين حول مشروع مسودة اتفاقية اليوم أو المتحدة لحماية الصحفيين فقد حاول واضعو مسودة الاتفاقية إنشاء وضع قانوني يؤمن قدرا من الحماية للصحفيين ورغم أن الاتفاقية لم ترى النور فإنه من الجدير إلقاء بعض ضوء على ما جرى فيها (٢٠) ، ويمكن إجمال أبرز ما جاء فيها إن المادة (٢/أ) من الاتفاقية تضمنت المقصود بالتعبير الصحفي على أنه (كل مراسل أو مخبر صحفي مصور فوتوغرافي أو مصور تلفزيوني ومساهم الفنيين في السينما والإذاعة والتلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفها مهنته الأساسية) (٢١) ، وهذه المادة كان يمكن أن تقوم مقام الدليل لتفسير المادة (٧٩)

في البروتوكول الإضافي الأول لعام١٩٧٧م. كما نصت نفس المادة(٢/أ) على أنه الصحفي هو الشخص الذي يعتبر كذلك بحكم التشريعات أو الممارسة الوطنية) (٢٢) ، وتضمنت المادة (٢/٥) وجوب أن يدون على ظهر البطاقة بيان ينص على أن حلها يتعهد بأن يتصرف خلال مهمته بطريقة تتفق مع أعلى معايير الأمانة المهنية وأن لا يتدخل في شؤون الداخلية للدول التي أسافر إليها ولا يشارك في أي نشاط سياسي أو عسكري او أي عمل يمكن أن ينطوي على إسهام مباشر وغير مباشر في العمليات العدائية بالمناطق التي يؤدي فيها مهمته بحيث يستطيع الصحفيون بهذه البطاقة إثبات أنهم في مهمة وفضلا عن ذلك على كل صحفي أن يحمل على ذراعه شريط مميزا كتب عليه حرف "P" بحجم كبير) ,بلون أسود على قرص ذهبي وأن يكون الشعار مرئي وهما نصت عليه المادة (٩) .

الفرع الثاني:- موقف منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر :- إن مبدأ الإنسانية يعبر عن ما تضعه الحركة فوق أي شيء آخر :الحاجة إلى العمل من أجل منع وتخفيف المعاناة الإنسانية . إن احترام الكرامة الإنسانية ومساعدة الناس بغض النظر عن هويتهم وأينما كانوا - أمر بالغ الأهمية في كل ما نقوم به ،جمع الكيان الذي صار فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لأول مرة في شباط/فبراير ١٨٦٣ في جنيف بسويسرا. وكان أحد أعضائه المؤسسين الخمسة رجلاً من أهل المدينة يُدعى" هنري دونان"، نشر في العام السابق كتابًا بعنوان تذكار سولفرينو، دعا فيه إلى تحسين العناية بالجنود الجرحى في زمن الحرب ، فهدف اللجنة الدولية هو حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح ومنع نشوب النزاع المسلح عن طريق استخدام وضعها المحايد في محاولة التوصل إلى حلول سلمية للنزاعات الدولية وغير الدولية قبل أن يتفاقم الوضع ويتحول إلى نزاع مسلح (٢٣) ، وبما ان اللجنة الدولية للصيب الاحمر هي منظمة

انسانية تعمل على سلامة العاملين في المجال الاعلامي والصحفي الذين يؤدون مهام خطرة فقد انشات منذ العام ١٩٨٥ ما يسمى بالخط الساخن كإحدى وسائل الحماية الفعالة لتوفير المساعدة لهم في الميادين التي يتعرضون فيها للانتهاكات في حال تعرضهم لأصابه او اختفاء او ان هناك عجز في تقديم المساعدة لهم ، بالإضافة الى تقديمها خدمات مساعدة تتمثل في البحث عن معلومات تتعلق بالصحفيين المفقودين او الذي يتم القبض عليهم ، وايضا اجلاء الصحفيين الجرحى ونقل جثثهم الى اوطانهم عند وفاتهم ، كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر بشكل واسع الى التعريف بالقانون الدولي الانساني لتوفير الحماية الكاملة للإعلاميين والمدنيين بصورة عامة وتعزيز احترامها من خلال الدورات التدريبية التي تنظمها بهذا الخصوص والمشاركات في المشاورات العديدة بين الخبراء الدوليين والمتعلقة بهذا الشأن (٢٤) ، وبالتالي من اعلاه يتضح الدور الكبير للجنة الدولية في توفير وتعزيز الحماية الكاملة للصحفيين ومنع اي انتهاكات توجه اليهم سواء كانت اثناء النزاعات المسلحة او اثناء اوقات السلم .

الخاتمة : - بعد أن إنتهينا مِن إعداد هذا البحث، لا بد مِن إستعراض أهم النتائج والمقترحات التي خلصنا إليها، والتي نوجزها بالآتي :-

أولاً:- النتائج :-

١- استنتجنا من خلال هذه الدراسة ان كافه المواثيق الدولية ومواثيق المنظمات الدولية قد اقرت للصحفيين بكافة الحقوق من خلال تمتعهم بصفتين مزدوجتين الصفة الإنسانية والصفة المهنية والتأكيد على تمتعهم بكافة الحقوق دون قيود معينة سواء كان ذلك في اوقات السلم او في اوقات النزاعات المسلحة .

٢- لاحظنا من خلال هذه الدراسة ان القواعد الدولية الإنسانية لم تعطي تعريفاً محدداً للصحفيين بل ساوتهم بالحماية مع المدنيين في وقت الحرب او وقت السلم ، الامر الذي يستدعي معالجة قانونية بهذا الخصوص .

ثانياً:- التوصيات:-

١- نوصي الهيئات الدولية المعنية بالمحافظة على حقوق الانسان بالعمل على ايجاد نظام قانوني خاص بالصحفيين يعمل على توفير الحماية القانونية الكاملة لهم من الانتهاكات الجسيمة وغير الجسيمة سواء كانت في وقت السلم او وقت حدوث النزاعات المسلحة .

٢- نوصي الهيئات الدولية بضرورة تفعيل قواعد المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك القواعد الدولية الإنسانية وقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان التي تعمل على تحقيق الحماية الفعالة للصحفيين وايجاد اليات دولية تعمل على مراقبتها وتفعيلها بالشكل السليم كوسائل رقابة وتحقيق .

٣- نوصي الهيئات الحكومية الوطنية والدولية بالعمل على ايجاد آلية عمل من شأنها جعل حركة الصحفيين ميسرة بين الدول وذلك لتعزيز مقدار الحماية الوطنية والدولية لهم في حال تعرضهم لانتهاكات سواء كانت اثناء النزاعات المسلحة او في اوقات السلم .

الهوامش :-

١ - فؤاد افرام البستاني ومنجد الطلاب، ط١٠ ، دار المشرق، بيروت، ١٩٧٠، ص٨٤٥ ، - محيط المحيط للبستاني، المجلد الرابع، باب نهك والعلامة احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير، ج١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر، بلا سنة طبع، ص٣٠٠.

٢ -الياس انطوان الياس وادوارد الياس ، قاموس الياس العصري ، ط١٩ ، دار الجيل ، بيروت –لبنان ، ١٩٧٤، ص٧٧٧.

3- D.Ibrahim I.AL.Wahab-Law Dictionary-Beirut-1972-P.269

كما وتعني عبارة "Violation of Human Rights" التي ترد في العديد من الصكوك الدولية وشروحات القانون الدولي"انتهاك حقوق الانسان"، نفس المصدر اعلاه ، ص٢٧٠ .

4- Harith SuleimanF aruqi-Faruqi's law dictionary-librairie du libain-beirut 5th edition-1988.

وقد ورد في معاجم اللغة الانجليزية ان كلمة breach تعني كسر (القانون)او خرقه او نكث او نقض او اخلال او انتهاك (حرمة) او تكدير(سلام).وترد في العديد من الصكوك الدولية كلمتي breach و violation والتي تترجم مرة على انها انتهاك ومرة الثانية على انها خرق او اخلال مما يدل على ان الكلمتين مترادفتين وتعطيان نفس المعنى المقصود الوارد في الصك الدولي وليس معنى مخالف الذي يعد اذا ما ورد في صورته الجنائية بانه جريمة crime التي تعني كل فعل يخالف

احكام قانون العقوبات او يكون تعديا على الحقوق العامة او خرقا للواجبات المترتبة نحو الدولة او المجتمع بوجه عام ، نفس المصدر اعلاه ، ص ٦٧٤ .

٥ – هذا ما بينته الاسباب الموجبة للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ قانون التعديل الاول لقانون الادعاء العام، الاستاذ عبد الامير العكيلي ود.ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية ، دار ايتراك للطبع ، الاردن ، ٢٠١٠ ، ص٢٠٦. كما ميزت هذه الاسباب الموجبة بين "خرق القانون" و"انتهاك القانون" فقد ذكرت أن "خرق القانون" يعني "المخالفة للقانون التي ينتج عنها ضرر جسيم يمس المصلحة العامة ويهدد الشعور بالامن القانوني كالاضرار بأموال الدولة ومخالفة النظام العام كمخالفة قانون الاحوال الشخصية فيما يتعلق بأحكام (الحل والحرمة) نفس المصدر اعلاه ، ص٢٠٥ وما بعدها.

٦- المواد (١٦و ١٧) من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدولة -وثيقة الامم المتحدة – الجمعية العامة-A/51/332-P.18 . هذا وقد ورد ذكر "الانتهاك" في العديد من النصوص الاتفاقية منها على سبيل المثال المادة (٤٠) من اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية من اتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧ والتي عدت كل انتهاك جسيم لاتفاقية الهدنة من قبل أحد الاطراف ، إنهاء لها وحق بإستئناف العمليات العدائية في الحالة الطارئة. كما وردت كلمة "الانتهاك" في ميثاق الامم المتحدة وذلك في المادة (٦) اذ قرر عقوبة لأي عضو من أعضاء الامم المتحدة الذي يمعن في انتهاك مبادئ الميثاق وتتجسد هذهِ العقوبة بقيام الجمعية العامة بفصله من الهيئة بناء على توصية من مجلس الامن. كذلك وردت في المادة (١١-٤) من البروتوكول الاول الملحق بأتفاقيات جنيف والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة ١٩٧٧ التي تنص على "يعد انتهاكاً جسيماً لهذا اللحق "البروتوكول" كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية لاي من الاشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون اليه ويخالف المحضورات المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة ". كذلك خصص هذا البروتوكول القسم الثاني منه لاحكام خاصة بقمع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا البروتوكول. وقد عدد في المادة (٨٥-٣) الاعمال التي تعد انتهاكات جسيمة (جرائم) اذا اقترفت عن عمد مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا البروتوكول وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة. كما قررت في الفقرة (٥) إنه "تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب مع عدم الاخلال بتطبيق هذهِ المواثيق. أما المادة (٩١) فقررت أن "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق " البرتوكول" عن دفع تعويض اذا اقتضت الحال ذلك ويكون مسؤولاً عن كافة الاعمال التي يقترفها الاشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة". ايضاً ورد "الانتهاك" في المادة (٤٠-١) من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على "تعترف الدول الاطراف بحق كل طفل يدعى أنه إنتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك ... " أي أنه خالف قانون العقوبات بما يعد جريمة. وهذا ما أثبتته الفقرات اللاحقة. كذلك ورد "الانتهاك" في المادة (٨-٢ / أ ، ب ، ج ، هـ) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على "لغرض هذا النظام الاساسي تعني "جرائم الحرب" : أ-/ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ / آب – أغسطس / ١٩٤٩ ، أيٍّ أيٌّ فعل من الافعال التالية ضد الاشخاص والممتلكات الذين تحميهم أحكام أتفاقية جنيف ذات الصلة ..." وتعدد أفعال مختلفة تشكل جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي الجنائي" . ب- / الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي أيٌّ فعل من الافعال التالية ...". جـ -/ في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي. الانتهاكات الجسيمة للمادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة المؤرخة ١٢ / آب – أغسطس / ١٩٤٩ وهي أيٌّ من الافعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الاعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الاصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر ..." . هـ/ الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أي أيٌّ من الافعال التالية...".

٧- د.عامر الزمّالي، مدخل إلى القانون الدولي الانساني، ط١ ، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان ، ١٩٩٧، ص٨٣.مع ملاحظة أن ليس كل انتهاك هو جريمة بينما كل جريمة هي انتهاك.وإذ أن الموضوع هو "الانتهاكات الجنائية" اذن فقد تم حصر نوعية الانتهاكات بما يشكل جرائم وليس أية جرائم بل الجرائم الجسيمة أو ذات الخطورة الكبيرة.

٨- لسان العرب ، ابن منظور ، مجلد ١٠ ، صفحة ٥٠١ .

٩- أسر محمود حرب ، المعجم الوجيز في المصطلحات القانونية ، مجلد ٥ ، صحفة ٣٣٤.

١٠- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول , أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي,ا لمكتبة الشاملة، مصر, ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م, ص٦٤١ .

١١- لعل من أهم الامثلة على القتل المتعمد للصحفيين، ما قامت به قوات الاحتلال الامريكي بتاريخ 2003/4/8م، عندما قتلت مراسل قناة الجزيرة الفضائية (طارق أيوب) إبان غزوها للعراق، وذلك في قصف متعمد لمقر القناة المذكورة لم يقدم الامريكان ما يبرره واقعا أو قانونا. وكذلك ما قامت به القوات المذكورة عندما قتلت مراسل وكالة (رويترز) الصحفي (مازن دعنا) وذلك يوم الاحد 2003/8/17 م أثناء قيامه بالتصوير بالقرب من سجن أبو غريب في بغداد، حيث أطلقت عليه النار فأردته قتيال بحجة عدم علمهم بأنه مصور تلفزيوني وبحجة أن الكاميرا المحمولة على الكتف تشبه إلى حد ما راجمة الصواريخ التي يحملها رجال المقاومة على كتفهم، الا أن شقيق الصحفي المذكور أكد أن قتل أخيه جاء على خلفية اكتشافه لمقابر جماعية لدفن القتلى الامريكان الذين يسقطون بأيدي المقاومة العراقية. راجع في ذلك المواقع الإلكترونية المذكورة ادناه ،

1- WWW.alJazeera.net/news/arabic/2003/4/4-8-12.

2- WWW.islamonline.net/arabic/news/2003-08/19/article .

بتاريخ 2024/8/2م.

١٢- نصت المادة (١/١/٢/٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لغرض هذا النظام الأساسي تعني (جرائم الحرب)، - أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢/ آب / ١٩٤٩ م أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، ١- القتل العمد، بطبيعة الحال فإن هذا النص يشمل الصحفي باعتباره شخصا مدنيا. ٦-ومن الامثلة التي لن تمحى من الذاكرة عملية التصفية الجسدية للصحفي بعد اختطافه، هو ما قامت به الجماعة المسلحة عند خطفها لمراسلة قناة العربية الصحفية (أطوار بهجت) مع اثنين من زمائها أثناء تغطيتها لأحداث سامراء إثر تفجير مرقدي الإمامين (علي الهادي والحسن العسكري) في ٢٢/شباط/٢٠٠٦ , حيث قامت الجماعة بقتلها مع زميليها ثم عثر على جثتهم اليوم التالي، ولم يكن للخطف والقتل أسباب معلومة. راجع في ذلك الموقع الإلكتروني :- WWW.alarabiya.net/articles/2006/03/18/22050.htm، تاريخ ٢٠٢٤/٨/٥ .

١٣- ومن الامثلة التي لن تمحى من الذاكرة عملية التصفية الجسدية للصحفي بعد اختطافه، هو ما قامت به الجماعة المسلحة عند خطفها لمراسلة قناة العربية الصحفية (أطوار بهجت) مع اثنين من زمائها أثناء تغطيتها لأحداث سامراء إثر تفجير مرقدي الإمامين (علي الهادي والحسن العسكري) في ٢٢/شباط/٢٠٠٦ , حيث قامت الجماعة بقتلها مع زميليها ثم عثر على جثتهم اليوم التالي، ولم يكن للخطف والقتل أسباب معلومة. راجع في ذلك الموقع الإلكتروني ،
تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٥.WWW.alarabiya.net/articles/2006/03/18/22050.htm

١٤- نصت المادة (٢/٨) من نظام روما الأساسي على، أن-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢/اب/١٩٤٩ , أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، ١-التعذيب أو

المعاملة اللإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية. ٢-تعمد إلى إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة. ب-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي الأفعال التالية، ١-الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والمحاطة بالكرامة. ج-في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة (٢) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، هي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، -استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والمعاملة القاسية والتعذيب، الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والمحاطة بالكرامة. د-تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

١٥- نصت المادة الثالثة"(يكون الطرف المحارب - الدولة - الذي يخل بأحكام اللائحة - الاتفاقية - ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة . كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون الى قواته المسلحة) ، ينظر: المادة ٣ من الاتفاقيات الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية . لاهاي ١٩٠٧ ، شريف علم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥ .

16- Martin J. Dixon, Robert McCorquodale, Cases and Materials on International Law, Third Edition, Blackstone Press Limited, 2004, p.430.

١٧- ينظر : تقرير لجنة القانون الدولي الخاص بمناقشة موضوع المسؤولية الدولية، الدورة الخمسون في الوثيقة (A/CN.4/488/Add.1) ,30 , April ,1998 ,p.3.

١٨- د. أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٦م ، ص٤ .

١٩- د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص ٥ .

٢٠- د. ماهر جميل أبو خوات ، حماية الصحفيين و وسائل الإعلام اثناء النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٤٦

٢١- ألكسندر بالجي جالوا ، حماية الصحفيين و وسائل الإعلام في أوقات النزاعات المسلحة ، مختارات من المجلة الدولية الصليب الأحمر، العدد٨٥٣ ، ٢٠١٤م ، ص٢٤٦ .

٢٢- هانز بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية ، مقتطفات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، يناير-فبراير١٩٨٣م ، ص٨ ، ص٩.

٢٣- جبار محمد مهدي كظام السعدي ، الحماية الدولية للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة ، والشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، ٢٠١٧م ، ص٢٣٨ .

٢٤- د . صفا عبد الحي محمد عزام ، الحماية الدولية للاعلاميين اثناء النزاعات المسلحة- دراسة في اطار القانون الدولي الانساني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، ٢٠١٧م ، ص٧٢ .